١٦

تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير
والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلابد له من
خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما
النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال
به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة
على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد قررنا الاعتدال
في شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح
مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه
خلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية
وعلى هذا ساير القرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه موقوف عليها وكذا اقامة الحدود و
التعازير وكلما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة
واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار
ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف
عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان العقد بمضارع
لم يقترن بسوف والسين توقف على النية فان نوى به
الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان
البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال

للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه
معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها
لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها
وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضى ليس
بشرطهما ولو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريحه وكنايته
فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فان طلق غافلا
او ساهيا او مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضاء ولكن لابد ان يقصدها باللفظ قالوا
الطلاق يقع لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها او يقول في كل مرة
انت طالق لم يقع ولو كتبت امراتي طالق او قالت له اقرا
علي فقرا عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت
طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة
بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر
بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد
عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق
ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر في انت الطلاق
الا ان يكون المراة امة وتصح نية الثلاث واما كنايته فلا يقع
بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ
الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق